

لسان العرب

(فيأ) الفَيْءُ ما كان شمساً فَنَسَخَهُ الظِّلُّ والجَمعُ أَفْيَاءٌ وفَيْوَةٌ قال الشاعر .

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلِهِ ... وَأَقْعَدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ .
وفاءَ الفَيْءِ فَيْئاً تَحَوَّلَ وَتَفَيْتُ فِيهِ تَطَلَّلَ وفي الصَّاحِ الْفَيْءُ ما بعد الزَّوالِ مِنَ الظِّلِّ قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ سَرْحَةً وَكُنِيَ بِهَا عَنْ امْرَأَةٍ .
فَإِذَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الصُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... وَلا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ تَذُوقُ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الظِّلُّ فَيْئاً لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبِ [ص 125] قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ
الظِّلُّ ما نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ ما نَسَخَ الشَّمْسُ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ
رُؤَيْبَةَ قَالَ كُلُّ ما كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ فَيْءٌ وَظِلٌّ وَما لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ وَتَفَيْتُ أَتَى الظِّلُّ أَيْ تَقَلَّبَتْ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ
تَتَفَيْتُ أَطِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ وَالتَّفَيْتُ وَتَفَعَّلْتُ مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ
الظِّلُّ بِالْعَشِيِّ وَتَفَيْتُ الظِّلُّ رَجُوعُهَا بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَابْتِغَاثِ
الْأَشْيَاءِ طِلَالُهَا وَالتَّفَيْتُ لا يَكُونُ إِلا بِالْعَشِيِّ وَالظِّلُّ بِالْغَدَاةِ وَهُوَ ما
لَمْ تَنْدَلِهُ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ بِالْعَشِيِّ ما انصَرَفَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ وَقَدْ بَدِيَ مِنْهُ حُمَيْدُ
بْنِ ثَوْرٍ فِي وَصْفِ السَّرْحَةِ كَمَا أَنْشَدَنَا أَنْفَاءً وَتَفَيْتُ الشَّجَرَةَ وَفَيْتُ أَتَى
وَفَاءَتْ تَفَيْتُ كَثْرَ فَيْدُهَا وَتَفَيْتُ أَتَى أَنَا فِي فَيْدِهَا وَالْمَفَيْدُ وَهُوَ مَوْضِعُ
الْفَيْءِ وَهِيَ الْمَفَيْدُةُ جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ وَحَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ ثَعْلَبِ الْمَفَيْدُةُ فِيهَا
الْأَزْهَرِيُّ اللَّيْثُ الْمَفَيْدُةُ هِيَ الْمَقْدُودُةُ مِنَ الْفَيْءِ وَقَالَ غَيْرُهُ يُقَالُ مَقْدُودُةٌ
وَمَقْدُودُةٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ مَفَيْدُةً بِالْفَاءِ لِغَيْرِ
الْلَيْثِ قَالَ وَهِيَ تُشَبَّهُ الصَّوَابَ وَسَنَذَكُرُهُ فِي قَدْنَأَ أَيْضاً وَالْمَفَيْدُةُ هُوَ الْمَعْتُودُ لَزِمَهُ
هَذَا الْاسْمُ مِنْ طَوْلِ لُزُومِهِ الظِّلِّ وَفَيْتُ الْمَرْأَةَ شَعَرَهَا حَرَّكَتَهُ مِنَ الْخَيْلِ
وَالرِّيحُ تُفَيْتُ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ تَحَرَّ كُهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَخَامَةِ الزَّرْعِ
تُفَيْتُهَا الرِّيحُ مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا وَفِي رِوَايَةٍ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
الرِّيحُ تُفَيْتُهَا أَيْ تُحَرِّكُهَا وَتُمِيلُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا
رَأَيْتَ الْفَيْءَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَعْنِي النِّسَاءَ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ فَأَعْلَمُوهنَّ
أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ لَهُنَّ صَلَاةً شَبَّهَهُ رُؤُوسَهُنَّ بِأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلْنَ

به شعورهنّ حتى صار عليها من ذلك ما يُفَيِّئُها أَيْ يُحَرِّرُهَا خَيْلاءً وَعُجْباً
قال نافع بن لَقَيْطِ الفَقْعُوعَسِيّ .

فَلَائِنُ بَلَّيْتُ فَقَدَ عَمَرْتُ كَأَنَّني ... غُصْنُ تَفَيِّئُ الرِّيحَ رَطِيبُ .
وفاءَ رَجَعِ وفاءَ إِلَى الأَمْرِ يَفِيءُ وفاءَه فَيَدْنُوهُ وفِيءُ رَجَعِ إِلَيْهِ
وأَفاءَه غَيْرُهُ رَجَعَهُ ويقالُ فَيَدْنُوهُ إِلَى الأَمْرِ فَيَدْنُوهُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ النَظَرُ
ويقالُ للحديدِ إِذَا كَلَّسَتْ بَعْدَ حِدِّسَتِهَا فاءَتُ وفي الحديثِ الفَيءُ عَلَى ذِي
الرَّحِمِ أَيْ العَطْفُ عَلَيْهِ والرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالْبِرِّ أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ أَفَأَتُ فَلاناً
عَلَى الأَمْرِ إِفَاءَةً إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَعَدَلَتْهُ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ وَأَفَاءَةً
وَاسْتَفَاءَةً كَفَاءَةً قال كثير عزة .

فَأَقْوَاعَ مِنْ عَشْرِ وَأَصْدِيحَ مُزْنُهُ ... أَفَاءَةً وَأَفَاقُ السَّمَاءِ حَوَاسِرُ .
وينشد .

عَقُّوا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاؤُوا وَقَالُوا حَبِّذَا
الْوَضْحُ .

أَي رَجَعُوا عَنْ طَلَبِ التَّيْرَةِ إِلَى قَبُولِ الدَّيَّةِ وَفَلانٌ سَرِيعُ الفَيءِ مِنْ
غَضَبِهِ وفاءَ مِنْ غَضَبِهِ رَجَعَ وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الفَيءِ والفَيءَةُ والفَيئةُ أَيْ
الرُّجُوعُ الأَخِيرَتانِ عَنِ اللِّحْيَانِي وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الفَيئةِ بالكسرِ مِثْلُ الفَيقةِ أَيْ
حَسَنُ الرُّجُوعِ وفي حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ عَنِ زَيْنَبِ كُلِّ خِلَالِها مَحْمُودَةٌ
ما عدا سَوْرَةَ مَنْ حَدِّسَ تَسْرِعُ مِنْها الفَيئةُ الفَيئةُ بوزنِ الفَيعةِ الحالَةُ مِنْ
الرُّجُوعِ [ص 126] عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ قَدِ لَبَسَهُ الْإِنْسَانُ وَبِاشْرَافِهِ وفاءَ المُؤَلِّي مِنْ
امرَأَتِهِ كَفَرَّ بِمِيزَانِهِ وَرَجَعَ إِلَيْها قال اللّهُ تَعَالَى فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ قال الفَيءُ فِي كِتابِ اللّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ مَعانٍ مَرَّجِعُها إِلَى أَصْلِ
وَاحِدٍ وَهُوَ الرُّجُوعُ قال اللّهُ تَعَالَى فِي المُؤَلِّي مِنْ نَسائِهِمْ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ وَذَلِكَ أَنَّ المُؤَلِّي حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امرأَتَهُ فَجَعَلَ اللّهُ مُدَّةَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ إِيلائهِ فَإِنْ جامَعها فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فَقَدِ فاءَ أَيْ رَجَعَ عَمَّا
حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ لا يُجامِعُها إِلَى جِماعِها وَعَلَيْهِ لِحْنُثُهُ كَفَسَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ
لَمْ يُجامِعُها حَتَّى تَنْقَضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ آلايَ فَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَماعَةٌ مِنْ
الصَّحابةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ أَوقَعُوا عَلَيْها تَطليقةً وَجَعَلُوا عَنِ الطَّلاقِ انْقِضاءَ الأَشْهُرِ
وَخالفَهُمُ الجَماعَةُ الكَثيرَةُ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرَهُمْ مِنْ
أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُجامِعُها وَقَفَ المُؤَلِّي
فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَيْ يَجامِعُ وَيُكفِّرَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَعَدْلُهُ هُوَ الفَيءُ

من الإيلاء وهو الرجوعُ إلى ما حلفَ أن لا يفعله قال عبدالله بن المكرم وهذا هو نص التنزيل العزيز لـلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَتَفَيَّأَتِ الْمَرْأَةُ لزوجها تَتَذَنَّبَتْ عَلَيْهِ وَتَكَسَّرَتْ لَهُ تَدَلُّلاً وَأَلْقَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ الرَّجُوعُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقَافِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهُوَ تَصْحِيفُ وَالصَّوَابُ تَفَيَّأَتِ بِالْفَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ تَفَيَّأَتِ ذَاتُ الدَّلَالِ وَالخَفَرُ لِعَابِسٍ جَافِي الدَّلَالِ مُقَشَّعِرٌ وَالْفَيْءُ الْغَنِيمَةُ وَالخَرَاجُ تَقُولُ مِنْهُ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَالَ الْكُفَّارِ يُفْيِئُ إِفَاءً وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَيْءِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرُّفٍ فِيهِ وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّجُوعُ كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَارْجَعِ إِلَيْهِمْ وَمِنْهُ قِيلَ لِلطَّلِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْءٌ لِأَنَّهُ يَرْجَعُ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا فُلَانٍ قُتِلَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِرَاثَهُمَا أَيِ اسْتَرْجَعَهُمَا مِنْ الْمِيرَاثِ وَجَعَلَهُ فَيْئاً لَهُ وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْفَيْءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَقَدُ رَأَيْتُنَا نَسْتَفْيِئُ سُهُمَانَهُمَا أَيِ نَأْخُذُهَا لِأَنفُسِنَا وَنَقْتَسِمُ بِهَا وَقَدْ فَيَّئْتُ فَيْئاً وَاسْتَفْأْتُ هَذَا الْمَالَ أَخَذْتُهُ فَيْئاً وَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُفْيِئُ إِفَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى التَّهْذِيبُ الْفَيْءُ مَا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ بِلَا قِتَالٍ إِمَّا بَأَنَّهُ يُجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخَلَّسُوا لَهَا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يُصَالِحُوا عَلَى جِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رُؤُوسِهِمْ أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجِزْيَةِ يَفْتَدُونَ بِهِ مِنْ سَفْكَ دِمَائِهِمْ فَهَذَا الْمَالُ هُوَ الْفَيْءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ أَيْ لَمْ تُوجِفُوا عَلَيْهِ خَيْلاً وَلَا رِكَاباً نَزَلَتْ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَجَلُّوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ إِلَى الشَّامِ فَتَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَهُمْ مِنَ الذَّخِيلِ وَغَيْرِهَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي أَرَاهُ اللَّهُ أَنْ [ص 127] يَتَقَسَّمَهَا فِيهَا وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ غَيْرُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أُوجِفَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرَّجُوعُ سُمِّيَ هَذَا الْمَالُ فَيْئاً لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَفْواً بِلَا قِتَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى تَفْيِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَيِ تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ وَأَفْأَتْ عَلَى الْقَوْمِ فَيْئاً إِذَا

أَخَذَتْ لَهُمْ سَلَابَ قَوْمِ آخَرِينَ فَجَنَّدَهُمْ بِهِ وَأَفَأْتُ عَلَيْهِمْ فَيَوْمًا إِذَا أَخَذَتْ لَهُمْ فَيَوْمًا أُخِذَ مِنْهُمْ وَيُقَالُ لِنَوَى التمر إِذَا كَانَ صُلَابًا ذُو فَيَوْمًا وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَلَّفَهُ الدَّوَابُّ فَتَأَكُلُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا كَمَا كَانَ نَدِيًّا وَقَالَ عِلَاقِمَةُ بن عَبْدَةَ يصف فرسًا .

سُلاةٌ كَعَصَا النَّهْدِيِّ عُلٌّ لَهَا ... ذُو فَيَوْمًا مِنْ نَوَى قُرَّانَ مَعْجُومٌ . قال ويفسّر قوله عُلٌّ لَهَا ذُو فَيَوْمًا تَفْسِيرِينَ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ أُدْخِلَ جَوْفَهَا نَوَى مِنْ نَوَى نَخِيلٍ قُرَّانَ حَتَّى اشْتَدَّ لِحْمُهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ خُلِقَ لَهَا فِي بطن حَوَافِرِهَا نُسُورٌ صِلَابٌ كَأَنَّهَا نَوَى قُرَّانَ وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَلَايَنُ مُمْفَاءٌ عَلَى مُمْفِيءٍ الْمُمْفَاءُ الَّذِي افْتَتَحَتْ بِلَدَّتُهُ وَكُورَتُهُ فَصَارَتْ فَيَوْمًا لِلْمُسْلِمِينَ يُقَالُ أَفَأْتُ كَذَا أَي صَيَّرْتَهُ فَيَوْمًا فَأَنَا مُمْفِيءٌ وَذَلِكَ مُمْفَاءٌ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَلَايَنُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ عَنُوءَةً وَالْفَيءُ الْقِطْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ وَيُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الطَّيْرِ فَيءٌ وَعَرَقَةٌ وَصَفٌّ وَالْفَيءُ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُقَابَ فَإِذَا خَافَ الْبَرْدَ انْحَدَرَ إِلَى الْيَمَنِ وَجَاءَهُ بَعْدَ فَيَوْمًا أَي بَعْدَ حَرِّينِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ يَا فَيءَ مَالِي تَتَأَسَّفُ بِذَلِكَ قَالَ .

يَا فَيءَ مَالِي مَنْ يُعَمَّرُ يُفْنِيهِ ... مَرُّ الزَّمانِ عَلَيْهِ وَالتَّقَلُّبُ . واختار اللّاحياني يا فَيءَ مَالِي وَرُوِيَ أَيضًا يَا هَيءَ قَالَ أَبُو عبيد وَزَادَ الْأَحْمَرُ يَا شَيْءَ وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَقِيلَ مَعْنَاهَا كُلُّهَا التَّعَجُّبُ وَالْفَيْءُ الطَّائِفَةُ وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي نَقَصَتْ مِنْ وَسْطِهِ أَصْلُهُ فَيءٌ مِثَالُ فَيءٍ لِأَنَّهُ مِنْ فَاءٍ وَيَجْمَعُ عَلَى فَيءُونَ وَفَيئاتٍ مِثْلَ شَيئاتٍ وَوَلِداتٍ وَمِناتٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ بَرِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ سَهُوً وَأَصْلُهُ فَيءٌ وَمِثْلُ فَيءٍ فَالْهَمْزَةُ عَيْنٌ لَا لَامَ وَالْمَحذُوفُ هُوَ لَامُهَا وَهُوَ الْوَاوُ وَقَالَ وَهِيَ مِنْ فَأَوَتْ أَي فَرَّقتْ لِأَنَّ الْفَيْءَ كَالْفَرْقَةِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ ثُمَّ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفَيْئَةٍ ذَلِكَ أَي عَلَى أَثَرِهِ قَالَ وَمِثْلُهُ عَلَى تَفَيْئَةٍ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْفَاءِ وَقَدْ تَشَدَّدَ وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْعِيلَةٌ وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ وَتَأْوُهَا إِذَا مَا أَنْ تَكُونَ مَزِيدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَلَا تَكُونَ مَزِيدَةً وَالْبِنْدِيَّةُ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ فَلَوْ كَانَتْ التَّفَيْئَةُ تَفْعِيلَةً مِنَ الْفَيْءِ لَخَرَجَتْ عَلَى وَزْنِ تَهْنِئَةٍ فَهِيَ إِذَا لَوْلَا الْقَلْبُ فَعِيلَةٌ لِأَجْلِ الْإِعْلَالِ وَلامُهَا هَمْزَةٌ وَلَكِنَّ الْقَلْبَ عَنِ التَّفَيْئَةِ هُوَ الْقَاضِي بِزِيَادَةِ التَّاءِ فَتَكُونُ تَفْعِيلَةً